c09

قوله هي تغير وصفرة فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرماني
السفعة الصفرة والشحوب في الوجه واصل السفع الاخذ بالناصية يريد ان لها مسا
من الجن اخذ منها بالناصية قال المص في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة
لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان قوله واما النظرة فهي العين
اي اصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس اي مس الشيطان انتهى قوله
استرقوا فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقى
الجاهلية ونحوها قوله وروينا في صحيح مسلم وكذا اخرجه احمد كما في الجامع الصغير
لو كان شي سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص
واجماع اهل السنة ومعناه ان الاشيا كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب
ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه فلا تقع ضر العين ولا غيره من الخير
والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضر قوله قال
العلما الاستغسال الخ اجمل المص في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم
فقال نقلا عن المازري ورد الشرع بامر العاين بالوضو في حديث سعد بن حنيف
رواه مالك في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا
يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح
ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم
بيمينه ما يغسل به اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل
به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة
ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار
كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا اصبه من خلفه
على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع
على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف
العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا وفيها
انه صلى الله عليه وسلم امر عاينه بالوضو والامر للوجوب قال المازري اي
والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف اذا خشي المعين الهلاك وكان وضو العاين
مما جرت العادة بالبر به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك
الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك
وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يقع الخلاف
فيه انتهى قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من
تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وفسره الزهري وادرك ان العلما يصفونه
واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة

بيده

بيده اليمنى وكذلك باقي الاعضا انما هو صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة
غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في
القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على راس المعين من وراية على جميع جسده ثم يكفا
القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه
الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما
وانما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك
وقد جا في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انما قال للعاين اغتسل
له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الانا قال
وحسبته قال وامره فحسى منه حسوات والله اعلم قال القاضي وفي الحديث من
الفقه ما قاله بعض العلما انه ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب
ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان
فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل
الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم
الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القايل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه انتهى قوله داخلة ازاره قال
القاضي عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد
وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو
معقد الازار قوله المعين بفتح العين وكسر المهملة اي الذي اصابته العين
قوله يتعوذ من الجان بتشديد النون اي ابي الجن وهو ابليس او من جنسهم
الشامل لجميع الشياطين وفي المغرب الجان ابو الجن وحية بيضا صغيرة قوله
وعين الانسان اي التي تصيب بالسو اشارة الى قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال ابن
عباس ومجاهد ليزلقونك ينفذونك بابصارهم اي ليعينوك بابصارهم لولا
وقاية الله لك وحمايته اياك منهم وفي هذه الاية دليل على ان العين اصابتها وتاثيرها
حق باذن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية من طرق متعددة انتهى
قوله حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو اي سورة الفلق والناس فان ضم اليهما
الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التغليب قوله وروينا في صحيح
البخاري وكذا رواه احمد كما قاله الحافظ واصحاب السنن الاربعة كما في السلاح
قال ولفظ ابي داود والترمذي والنساي اعيذكما بكلمات الله التامة الخ
وكذا رواه ابن السني وعند البخاري اعوذ بالله الخ وسبق الكلام على الحديث
قبيل اذكار المريض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومي اليه صنيع
المص وبه صرح العماد بن كثير في تفسيره قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ

Copyright … University